

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠  
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة  
في القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى الرسوم الإضافية المفروضة على خدمة (التَّخْلُص من المَخْلَفات بعد الساعة الرابعة مساءً) بفتاتها، الواردة في الجدول (١٥) من (ثانياً) (رسوم الخدّات والخيام) من جداول الرسوم البلدية الواردة في القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٠م